المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1 دجنبر 2018، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية.

في البداية، ذكر السيد الوزير أن مقتضيات القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة مر بعدة تعديلات أهمها المصادقة على القانون رقم 03-58 القاضي بتوسيع نشاط السلفات الصغيرة ليشمل تمويل السكن الاجتماعي وتزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية، ثم المصادقة على القانون رقم 07-04 الذي يهدف إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة من تمويل اكتتاب عقود التأمين وإعادة التأمين لدى مقاولات التامين من طرف الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية، على المصادقة على قانون رقم 12-41 الذي يهدف إلى تخويل جمعيات السلفات الصغيرة التي تمتلك القدرات والمؤهلات المالية والمهنية الضرورية لممارسة أنشطتها عبر مؤسسات الائتمان المرخص لها في إطار القانون البنكي.

وفضلا عن ذلك، ذكر السيد الوزير بالأهداف مشروع القانون، والتي تروم إلى الرفع من سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة المحدد حاليا في 50.000 درهم في المادة 2 من القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة إلى 150.000 درهم من

اجل استجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا، بالإضافة إلى أنه بناء على نتائج الدراسة التي قامت بها مصالح الوزارة، فان نسبة 31% من المقاولات الصغيرة جدا البالغ عددها نحو 21.600 وحدة، الغير زبونة لدى جمعيات السلفات الصغيرة ترغب في الحصول على سلف بقيمة تزيد عن 50.000 درهم، وعلى هذا الأساس ثم اقتراح تعديل المادة 2 من القانون رقم 97-18 السالف الذكر للرفع من الحد الأقصى لمبلغ السلف الصغير الذي لا يمكن أن يتجاوز 150.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة أمام السادة المستشارين للإدلاء بعدة ملاحظات واستفسارات لامست بعض الجوانب الهامة ، بحيث نوهوا في البداية بهذا الإجراء لما له من دور في تشجيع الاستثمار وتنمية المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا لجعلها تنخرط في المساهمة في خلق الثروة وفرص الشغل وتأهيل النسيج الاقتصادي الوطني .

كما أكد السادة المستشارون أن هذا الإجراء سيعمل على تحسين أوضاع العيش بالنسبة لشريحة مهمة من المجتمع ظلت تعاني من الفقر والهشاشة.

هذا، وطرح السادة المستشارون عدة تساؤلات تمحورت أغلبها حول مدى وجود دراسات وتقييم للسلفات الصغرى التي تمت الاستفادة منها مسبقا،حيث أوضح بعض المتدخلين أن معظم السلفات كانت توجه للاستهلاك بدل الاستثمار نتيجة الفقر الذي يعاني منه المستفيدون منها،فضلا عن عدم قدرة أغلبيتهم على تسديد الديون التي عليهم مما يعمل على تفاقم أوضاعهم الاجتماعية.

ومن جهة أخرى ،ناشد السادة المستشارون الحكومة على مواكبة ومراقبة هذه المقاولات،حيث إن أغلب المستفيدين من هاته القروض ينتمون إلى فئات مجتمعية لا تتوفر على تكوين في ميادين التدبير والمقاولات مما يزيد من نسبة فشلها.

وانتقد البعض الأخر الارتفاع الذي تعرفه أسعار الفائدة الخاصة بهذا النوع من السلفات بالرغم من أنه موجه لطبقات ضعيفة ، فضلا عن كثرة البرامج الموجهة للمقاولات المتوسطة والصغيرة جدا من نوع Innovinvest و Maroc PME والتي لم ترقى الى المستوى المطلوب من حيث الوصول إلى التمويلات وبأسعار فائدة منخفضة.

هذا، وتم التساؤل عن الأسباب وراء التنصيص على بعض المقتضيات وفق مرسوم بدل تضمينها في إطار مشروع القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، أوضح السيد الوزير أن الإجراء يهم الجمعيات المانحة للسلفات الصغرى، حيث أشار أن هذا النوع من الجمعيات يستفيد من مجموعة من التحفيزات التي أعطيت له من طرف الدولة (إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات ...)،مضيفا أن القانون المؤطر لها لا يخول لها توزيع الأرباح على الأشخاص المكونين لها مما سيعمل على تطويرها.

وبخصوص مسألة أسعار الفائدة، أوضح أن هذه الجمعيات ملزمة بموجب القانون بتنظيم دورات تكوينية للأشخاص المستفيدين من هاته القروض مما يعمل على ارتفاع مصاريف التسيير المتعلقة بهاته الجمعيات وبالتالي انعكاسه على أسعار الفائدة مقارنة مع ما تقدمه الابناك.

كما أضاف أن الدراسة المتعلقة بهذا النوع من التمويل جاهزة ،مشيرا أن نسبة القروض التي لم تسترجع في إطاره منخفضة جدا وتتراوح مابين 3% و 5% وان 95% من المستفيدين يؤدون ما عليهم، فضلا على أن عدد المستفيدين من هاته القروض في ارتفاع، حيث ان المغرب يصنف من بين أحسن الدول عالميا في هذا المجال (A+)، كما التزم السيد الوزير بتنظيم يوم دارسي بخصوص هذا الموضوع.

هذا، وأفاد أن الوزارة بصدد إعداد نص قانوني يضمن كل التحفيزات التي يمكن أن تستفيد منها المقاولات الصغرى والمتوسطة في إطار مشروع قانون، مشيرا انه سيتم إصدار كتيب يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بكل من الصفقات العمومية والضرائب والضمانات التي تستفيد منها هاته المقاولات والتي غالبا ما تكون غير معروفة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل .

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

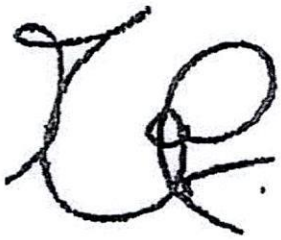

عرض السيد الوزير

تقديم أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية بمجلس المستشارين:

- مشروع القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 18-97المتعلق بالسلفات الصغيرة

قبل تقديم مشروع هذا القانون، يجدر التذكير أن مقتضيات القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة عرفت عدة تعديلات

المصادقة في سنة 2004 على القانون رقم 03-58 القاضي بتوسيع نشاط السلفات الصغيرة ليشمل تمويل السكن الاجتماعي وتزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية.

المصادقة في سنة 2007 على القانون رقم 07-04 الذي يهدف إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة من تمويل اكتتاب عقود التأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من طرف الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية.

المصادقة في سنة 2013 على القانون رقم 12-41 الذي يهدف إلى تخويل جمعيات السلفات الصغيرة التي تمتلك القدرات والمؤهلات المالية والمهنية الضرورية لممارسة أنشطتها عبر مؤسسات الائتمان المرخص لها في إطار القانون البنكي.

مشروع القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 97-18المتعلق بالسلفات الصغيرة

- **الهدف** هو الرفع من سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة، المحدد حاليا في 50.000 درهم في المادة 2 من القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة إلى 150.000 درهم وذلك من أجل الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا.

- **بناء على نتائج الدراسة** التي قامت بها مصالح هذه الوزارة، فإن نسبة 31٪ من المقاولات الصغيرة جدا البالغ عددها نحو 21.600 وحدة، الغير زبونة لدى جمعيات السلفات الصغيرة، ترغب في الحصول على سلف بقيمة تزيد عن 50.000 درهم.

- **يقترح تعديل المادة 2 من القانون رقم 97-18** السالف الذكر للرفع من الحد الأقصى لمبلغ السلف الصغير الذي لا يمكن أن يتجاوز 150.000 درهم.

النتيجة

مشروع القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 97-18المتعلق بالسلفات الصغيرة

النتيجة

المادة 2 من القانون الحالي رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة	مشروع القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 97-18المتعلق بالسلفات الصغيرة
يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على: - إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛ - اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛ - تزويد سكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛ - اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف (50.000) درهم. ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.	يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على: - إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛ - اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛ - تزويد سكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛ - اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات. **ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى مئة وخمسين ألف (150.000) درهم. ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.**

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1440 - 18

مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه :

« المادة 2 (الفقرة الثانية). - ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم «ولا يجوز أن يتعدى مائة وخمسين ألف (150.000) درهم. ويمكن ..... «..... من وسائل مالية.»

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: السبت 1 دجنبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: * دراسة مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

*دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية برسم السنة المالية 2019

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018- 2019

دورة أكتوبر 2018

اجتماع رقم : .....

الساعة : من 10h30 إلى 14h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 13

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2

عدد المعتذرين: 1

المدة الزمنية : 4 ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: السبت 1 دجنبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: * دراسة مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

*دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية برسم السنة المالية 2019

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد يوسف موحيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: السبت 1 دجنبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: * دراسة مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

*دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية برسم السنة المالية 2019

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امبارك حميح	ف الحركي	
محمد العلمي	الفريق الاستقلالي	